

هل يجب على المسلمين في الغرب السعي إلى تطبيق الشريعة ؟ وهل يحصل عقد الأمان بشكل ضمني ؟

رقم السؤال: 5632

السلام عليكم و رحمة الله و بركاته أرجو ان تصلكم هذه الرسالة و الله راض عنكم و انتم راضين عنه

انا اعيش في بريطانيا، حيث لا يوجد العديد ممن نثق فيهم على ديننا.... فالكثير منهم يدعون لطاعة الطاغوت و اتباع دين الديمقراطية أريد ان اسأل ما يلي:

1. ما رأيكم في الشيخ عمر بكري محمد؟ هل نأخذ ديننا منه؟

2. ما هو منهج اقامة الخلافة؟ لقد تعلمنا ان كل فرض لديه منهج للقيام به، و هذا المنهج هو فرض ايضا .... مثلا: الرسول - صلى الله عليه و سلم- اقامة الخلافة على انها فرض، و كان منهجه في ذلك طلب النصرة.. فسؤالي هو : هل نستطيع العمل بهذا المنهج و نحن هنا في بريطانيا؟ ام ان هذا المنهج ألغى بجهاد الدفع؟

3. هل هو فرض علينا دعوة غير المسلمين للشريعة بشكل علني كجماعة؟ و اذا كان الجواب بنعم، فهل من الممكن ان تعطونا الادلة؟ لان الكثير من الناس لا يوافقونا في ذلك

4. من من الممكن ان تبينوا لنا عهد الامان مع الغير المسلمين لمن يعيشون في بريطانيا .... هل يجب علينا ان نعتقد اننا كأفراد لا يجوز لنا استهداف الكفار هنا لاننا اريناهم بشكل ضمني انهم آمنون من طرفنا؟

و جزاكم الله خيرا

السائل: Tawhed.net

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
وصلى الله على نبيه الكريم
وعلى آله وصحبه أجمعين
وبعد :

فهذه أجوبة لما تفضلتم به من أسئلة :

س1 :
ما رأيكم في الشيخ عمر بكري محمد؟ هل نأخذ ديننا منه؟

ج1 :
ليس لي معرفة تامة بحقيقة الرجل.

والذي ننصح به ألا تأخذوا الدين إلا عن أهل العلم الذين تثقون فيهم وتطمئنون إلى دينهم وعلمهم .

قال الهروي في "ذم الكلام وأهله" :
(أخبرنا القاسم بن سعيد أخبرنا علي بن حيان الأسدي بالكوفة حدثنا حامد بن عبد الله الحلواني حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال سمعت خالي مالك ابن أنس يقول :

إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم فقد أدركت سبعين -وأشار بيده إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم- كلهم يقول قال فلان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم آخذ عنهم شيئا ولو أن أحدهم أؤتمن على بيت مال لكان به أمينا وكان يقدم علينا ابن شهاب الزهري فنزدحم على بابه) ذم الكلام وأهله - (5 / 82).

وقال الإمام الاوزاعي : " اتقوا الله معشر المسلمين وأقبلوا نصح الناصحين وعظة الواعظين واعلموا أن هذا العلم دين فانظروا ما تصنعون وعن من تأخذون وبمن تقتدون ومن على دينكم تأمنون" .

س2 :
ما هو منهج اقامة الخلافة؟ هل نستطيع العمل بهذا المنهج و نحن هنا في بريطانيا؟ ام ان هذا المنهج ألغى بجهاد الدفع؟

ج2 :
منهج إقامة الخلافة يجمع بين أمرين : الدعوة والجهاد ..

مهمة الدعوة هي تكثير السواد وكسب الأنصار , ومهمة الجهاد هي دفع المعتدين وقهر المعاندين .

في البادية يكون التركيز على الجانب الدعوي , وحين تنشأ القاعدة الجماهيرية يتعين الشروع في إعداد العدة للجهاد .

وبالنسبة للمسلمين في الغرب فيتعين عليهم سلوك الطريق نفسه لأن هذا هو المنهج النبوي فينبغي للمسلمين سلوكه في كل زمان وكل مكان .

س3 :
هل هو فرض علينا دعوة غير المسلمين للشريعة بشكل علني كجماعة؟

ج3 :

يجب على المسلمين أن يتحاكموا فيما بينهم إلى الشريعة الإسلامية , وألا تكون لهم أي صلة بالقانون الكفري المطبق في البلاد .

وأما فيما يتعلق بتطبيق الشريعة الإسلامية بشكل عام كقانون رسمي للبلاد في حالة ضعف المسلمين وتبعيتهم للكفار فهو أمر لا معنى له !

لأن تطبيق الشريعة يتعارض مع سيطرة الكافر وغلبته, وذلة المسلم وتبعيته ..

قال عليه الصلاة والسلام : (الإسلام يعلو ولا يعلى). رواه الدارقطني وحسنه الحافظ ابن حجر .

روى البيهقي في سبب هذا الحديث :
عن عائذ بن عمرو : أنه جاء يوم الفتح مع أبى سفيان بن حرب ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- حوله أصحابه فقالوا هذا أبو سفيان وعائذ بن عمرو فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- :« هذا عائذ بن عمرو وأبو سفيان الإسلام أعز من ذلك الإسلام يعلو ولا يعلى ».

فاستنكر عليه الصلاة والسلام مجرد تقديم اسم الكافر على اسم المسلم !

و لم يزل أهل العلم يستدلون بهذا الحديث لمنع كل ما فيه إعلاء للكافر على المسلم كملك النصراني للمسلم ..

قال ابن عبد البر :
(والدليل على ارتفاع ملك النصراني عن عبده المسلم عموم قول الله تعالى {وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً} وقوله تعالى { وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ} والحديث "الإسلام يعلو ولا يعلى عليه") التمهيد - (3 / 68)

تطبيق الشريعة يعني أن تكون كلمة الإسلام هي العليا وكلمة الكفر هي السفلى كما قال تعالى :{ وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [التوبة : 40].

وقال تعالى : {وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ} [المنافقون : 8]

انتم مخاطبون بالسعي إلى تطبيق الشريعة الإسلامية عندما تكون البلاد التي أنتم فيها ذات صبغة إسلامية وهي لا تكون كذالك إلا من خلال أمرين :

الأول : أن يكون المسلمون هم الأغلبية .
الثاني : أن يكون الحكم بيد المسلمين .

فحين يكون المسلمون هم الأغلبية فيجب عليهم أن يسعوا إلى تطبيق شرع الله على أرضهم وان يرفضوا سيطرة الكفار عليهم ولا يجوز لهم أن يقروهم على الحكم وهم معلنون بالكفر مجاهرون به.

لقوله تعالى : «ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً»

وذالك لقوله صلى الله عليه وسلم (إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان).

قال ابن حزم رحمه الله (ولو أن كافراً مجاهرا غلب على دار من دور الإسلام وأقر المسلمين بها على حالهم إلا أنه هو المالك لها المنفرد بنفسه في ضبطها وهو معلن بدين غير الإسلام، لكَفَر بالبقاء معه كل من عاونه وأقام معه وإن ادعى أنه مسلم) (المحلى)

وحين يكون الحكم بيد المسلمين فيجب عليهم أن يحكموا بشرع الله ولو كانوا هم الأقلية لقوله تعالى : {الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور}.

أما قبل أن يكون المسلمون هم الأغلبية وقبل ان يكون الحكم بأيديهم فهم غير مكلفين بتطبيق الشريعة لأن ذالك تكليف بغير الممكن .

وإنما هم مكلفون بالسعي إلى أن يكونوا هم الأغلبية من خلال دعوة الكفار إلى الدخول في الإسلام .

ومكلفون بالسعي إلى حكم البلاد من خلال الوسائل القدرية الشرعية .

س4 :
هل يجب علينا ان نعتقد اننا كأفراد لا يجوز لنا استهداف الكفار هنا لأننا أريناهم بشكل ضمني أنهم آمنون من طرفنا؟

ج4 :
الذي يظهر والله أعلم أن الأمان لا يقع بشكل ضمني ولا بمجرد ظن الكافر أنك مسالم له, بل لا بد من التصريح والتعهد للكافر بالأمان حتى يكون ملزما، والدليل على ذلك هو قصة قتل كعب ابن الأشرف التي رواها البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال :

(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من لكعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله" فقام محمد بن مسلمة فقال يا رسول الله أتحب أن أقتله قال نعم قال فأذن لي أن أقول شيئا قال قل فأتاه محمد بن مسلمة فقال إن هذا الرجل قد سألنا صدقة وإنه قد عنانا وإني قد أتيتك أستسلفك قال وأيضا والله لتملنه قال إنا قد اتبعناه فلا نحب أن ندعه حتى ننظر إلى أي شيء يصير شأنه وقد أردنا أن تسلفنا وسقا أو وسقين
... فقال نعم ارهنوني قالوا أي شيء تريد قال ارهنوني نساءكم قالوا كيف نرهنك نساءنا وأنت أجمل العرب قال فارهنوني أبناءكم قالوا كيف نرهنك أبناءنا فيسب أحدهم فيقال رهن بوسق أو وسقين هذا عار علينا ولكنا نرهنك اللأمة قال سفيان يعني السلاح فواعده أن يأتيه فجاءه ليلا ومعه أبو نائلة وهو أخو كعب من الرضاعة فدعاهم إلى الحصن فنزل إليهم فقالت له امرأته أين تخرج هذه الساعة فقال إنما هو محمد بن مسلمة وأخي أبو نائلة وقال غير عمرو قالت أسمع صوتا كأنه يقطر منه الدم قال إنما هو أخي محمد بن مسلمة ورضيعي أبو نائلة إن الكريم لو دعي إلى طعنة بليل لأجاب قال ويدخل محمد بن مسلمة معه رجلين قيل لسفيان سماهم عمرو قال سمى بعضهم قال عمرو جاء معه برجلين وقال غير عمرو أبو عبس بن جبر والحارث بن أوس وعباد بن بشر قال عمرو جاء معه برجلين فقال إذا ما جاء فإني قائل بشعره فأشمه فإذا رأيتموني استمكنت من رأسه فدونكم فاضربوه وقال مرة ثم أشمكم فنزل إليهم متوشحا وهو ينفح منه ريح الطيب فقال ما رأيت كاليوم ريحا أي أطيب وقال غير عمرو قال عندي أعطر نساء العرب وأكمل العرب قال عمرو فقال أتأذن لي أن أشم رأسك قال نعم فشمه ثم أشم أصحابه ثم قال أتأذن لي قال نعم فلما استمكن منه قال دونكم فقتلوه ثم أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأخبروه).

وقد زعم بعض من في قلبه مرض أن كعبا إنما قتل غدرا فقد روى الطحاوي في مشكل الآثار :

عن عمر بن سعيد أخي سفيان الثوري ، عن أبيه ، عن عباية : قال ذكر قتل كعب بن الأشرف عند معاوية فقال ابن يامين : كان قتله غدرا فقال محمد بن مسلمة :

« يا معاوية أيغدر عندك رسول الله عليه السلام ولا تنكر ، والله لا يظلني وإياك سقف بيت أبدا ولا يحلو لي دم هذا إلا قتلته » .

وقد قال النووي في توجيه قتل كعب :

(وقد أشكل قتله على هذا الوجه على بعضهم ولم يعرف الجواب الذي ذكرناه قال القاضي قيل : لأن محمد بن مسلمة لم يصرح له بأمان في شيء من كلامه وإنما كلمه في أمر البيع والشراء واشتكى إليه وليس في كلامه عهد ولا أمان قال ولا يحل لأحد أن يقول أن قتله كان غدرا وقد قال ذلك إنسان في مجلس علي بن أبي طالب رضي الله عنه فأمر به علي فضرب عنقه وإنما يكون الغدر بعد أمان موجود وكان كعب قد نقض عهد النبي صلى الله عليه و سلم ولم يؤمنه محمد بن مسلمة ورفقته ولكنه استأنس بهم فتمكنوا منه من غير عهد ولا أمان) شرح النووي على مسلم - (12 / 161)

وقال بدر الدين العيني :
(ثم إن ابن مسلمة لم يؤمنه لكنه كلمه في البيع والشراء فاستأنس به فتمكن منه من غير عهد ولا أمان وقد قال رجل في مجلس علي رضي الله تعالى عنه إن قتله كان غدرا فأمر بقتله فضربت عنقه لأن الغدر إنما يتصور بعد أمان صحيح وقد كان كعب مناقضا للعهد) عمدة القاري شرح صحيح البخاري - (19 / 438)

وفي هذا دليل على أن الغدر لا يكون إلا بعد أمان مصرح به .

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى خلاف هذا واعتبروا أن كل تصرف يفهم منه الامان يعتبر أمانا وممن قال بهذا :

1- الشافعي حيث قال:
(وإذا أسر العدو الرجل من المسلمين فخلوا سبيله وأمنوه وولوه من ضياعهم أو لم يولوه فأمانهم إياه أمان لهم منه فليس له أن يغتالهم ولا يخونهم) [الأم 4/ 247].

2- الحافظ ابن حجر حيث قال في الفتح :
(ويستفاد منه أنه لا يحل أخذ أموال الكفار في حال الأمن غدرا لأن الرفقة يصطحبون على الأمانة والأمانة تؤدى إلى أهلها مسلما كان أو كافرا وأن أموال الكفار إنما تحل بالمحاربة والمغالبة).

3- ابن الهمام حيث قال في لفتح القدير:
(وإذا دخل المسلم دار الحرب تاجرا فلا يحل له أن يتعرض لشيء من أموالهم ودمائهم لأنه بالاستئمان ضمن لهم أن لا يتعرض لهم فإخلافه غدر والغدر حرام بالإجماع).

قلت : والذي يظهر والله أعلم أن حديث كعب دال على صحة القول الأول .

والله اعلم
والحمد لله رب العالمين .

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :
الشيخ أبو المنذر الشنقيطي